



# الجريدة الرسمية

## ل الجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1048

السنة 45

15 يونيو 2003

### المحتوى

#### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

2003/5/04 مرسوم رقم 39 - 2003 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2003.

نصوص مختلفة

2003/5/04 مرسوم رقم 38 - 2003 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

2003/5/06 مرسوم رقم 40 - 2003 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

2003/5/12 مرسوم رقم 50 - 2003 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

2003/5/20 مرسوم رقم 51 - 2003 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**

نصوص مختلفة

277	مرسوم رقم 027-2003 يقضي بتعيين سفير ببروكسل.	2003/4/29
277	مرسوم رقم 028-2003 يقضي بتعيين سفيرين.	2003/4/29

**وزارة الدفاع الوطني**

نصوص مختلفة

277	مرسوم رقم 041-2003 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب الى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.	2003/5/11
278	مرسوم رقم 042-2003 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.	2003/5/11
278	مرسوم رقم 043-2003 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني.	2003/5/11

**وزارة العدل**

نصوص مختلفة

278	مرسوم رقم 035-2003 يقضي بتعيين أمين عام.	2003/5/22
-----	--	-----------

**وزارة المالية**

نصوص تنظيمية

278	مشروع رقم 033-2003 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 61.039 بتاريخ 10/02/1961 المحدد لطرق تنظيم وتسبيط صندوق التقاعد.	2003/5/22
-----	---	-----------

**وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسباحة**

نصوص تنظيمية

280	مرسوم رقم 030-2003 يحدد شروط اعتماد رابطات المستهلكين.	2003/5/11
-----	--	-----------

**وزارة المعادن والصناعة**

نصوص مختلفة

281	مرسوم رقم 037-2003 يقضي بمنح الرخصة رقم 213 للبحث عن الماس في منطقة تازيرات بولاية داخلة انواذيب وانشيري لصالح ركس دaimond ماينيك كوربوريشن المحدودة.	2003/5/22
	مرسوم رقم 038-2003 يقضي بتجديد الرخصة رقم 112 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كارييت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة دaimond ماينيك كوربوريشن المحدودة	2003/5/22

## وزارة التجهيز والنقل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031-2003 يقضي بالصادقة على وضع حدود منطقة اعادة الاسكان بالميناء 2003/5/12

مرسوم رقم 034-2003 يقضي بالصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية لمدينة انواكشوط وباعلانه ذا منفعة عمومية 2003/5/22

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 032-2003 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المختبر الوطني للأشغال العمومية 2003/5/19

مرسوم رقم 036-2003 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل 2003/5/22

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 029-2003 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي 2003/5/5

III - إشعارات  
IV - إعلانات

- السيد / سيدى محمد المقبب المدير ولد يونا،

كاتب للدولة مكلفا بمحسو الاممية والتعليم

الأصللي

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
مرسوم رقم ٢٠٠٣-٥٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢

**الملسلة الأولى:** يعيّن:  
يخصى بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية  
مستشارا برئاسة الجمهورية مكلفا بالشؤون

**المادة الأولى:** يعيّن:  
السيد / احمد طالب ولد عبد الرحمن ولد العين

عند السادعة العاشرة صباحا

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
الاستعجال في الجريدة الرسمية

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم ٢٠٠٣-٥١ صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠

يخصى بتعيين المستشاري في نظام الاستحقاق الوطني

المورياتي

**المسللة الأولى:** يسرقى بشكل استثنائي، الى  
رتبة "كوماندور" في نظام "الاستحقاق الوطني

السيد / حامد دينان سمبكى، وزير المعادن والطاقة

المورياتي "

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم ٤٠-٢٠٠٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٠٦

يخصى بتعيين عضوين في الحكومة

**المسللة الثانية:** يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة

"فارس" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني"

- السيد مامدي ساكو، مدير عام شركة تسيير

سد ديارما

**المادة الأولى:** يعين اعتبارا من 13/04/2003م،  
الموظفوون التاليه اسماؤهم طبقا للبيانات التالية:

- السيد/ نكايدي لامين كايو، الرقم الاستدلالي:  
W 62442 استاذ تعليم عالي، بوصفه سفيرا  
فوق العادة وكامل السلطة لـالجمهورية  
الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الصين  
الشعبية، مقينا ببكين
- السيد/ سيدنا علي ولد حنن، الرقم الاستدلالي:  
A 49819 مفتش جمارك، بوصفه سفيرا  
فوق العادة وكامل السلطة لـالجمهورية  
الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية  
اليمانية، مقينا بصنعاء

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لـالجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 041-2003 صادر بتاريخ 11/5/2003  
يقضى بترقية طالب ضابط طبيب الى رتبة طبيب نقيب  
من الجيش الوطني

**المادة الأولى:** يرقى الطالب الضابط الطبيب هاشم ولد  
الدمين رقم 93465 الى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من  
27 ابريل 2002م

**المادة الثانية:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- السيد ابراهيم ولد اياه، رئيس خلية منظمة  
استثمار نهر السنغال
- السيدة خادجة منت الصادق، رئيسة قسم  
المحاسبة والميزانية في منظمة استثمار نهر  
السنغال
- السيد أبا بكر اندو، رئيس خلية منظمة  
استثمار نهر السنغال
- السيد جبريل صال، المستشار المكلف  
بالتنسيق لدى المفوض السامي لمنظمة  
استثمار نهر السنغال

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 027-2003 صادر بتاريخ 29/4/2003  
يقضى بتعيين سفير ببروكسل

**المادة الأولى:** يعين اعتبارا من 16/04/2003م،  
السيد/ با آليو ابرا، الرقم الاستدلالي: F 41337  
إداري مساعد، بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل  
السلطة لـالجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مملكة  
بلجيكا، مقينا ببروكسل

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لـالجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 028-2003 صادر بتاريخ 29/4/2003  
يقضى بتعيين سفيرين

**المادة الثالثة:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 042-2003 صادر بتاريخ 11/5/2003  
يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني

مرسوم رقم 043-2003 صادر بتاريخ 11/5/2003  
يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني

**المادة الأولى:** يقبل عرض الاستقالة المقدم من طرف ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي يحدد تاريخ الشطب عليه من سجلات الحضور اعتبارا من 15 فبراير 2002

**المادة الأولى:** تقبل استقالة الملائم أول الشيخ ماء العينين ولد بردید رقم 94682 اعتبارا من 01 أكتوبر 2002

**المادة الثانية:** يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته ويكمel بحلول نفس التاريخ 06 سنوات من الخدمة

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العقلية	حالة الخدمة تاريخ الشطب
محمد سيدينا ولد نمراط	ملائم اول - د	109.154	اعزب	04 سنوات 01 شهر 14 يوم

### وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مشروع رقم 2003-033 صادر بتاريخ 22/5/2003  
يلغي ويحل محل المرسوم رقم 61.039 بتاريخ 10/02/1961 المحدد لطرق تنظيم وتسخير صندوق التقاعد

**المادة الثانية:** سيزود هذا الضابط بوثيقة نقل وبطاقة مرور تحدد قيمتها حسب حقوقه من مكان اقامته الى محل اكتتابه

**المادة الثالثة:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### الفصل الأول: اجراءات عامة

**المادة الأولى:** يتم تسخير صندوق التقاعد من طرف وزير المالية

**المادة الثانية:** يمسك الصندوق سجلا يتم فيه تسجيل كل المعاشات التقاعدية والتعويضات الممنوحة

**المادة الثالثة:** يكلف وزير المالية وخاصة في المجال الإداري

### وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-035 صادر بتاريخ 22/5/2003  
يقضي بتعيين أمين عام

**المادة الأولى:** يعين السيد النمين ولد محمد محمود ولد مولود، الحائز على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في القانون، أمينا عاما لوزارة العدل وذلك اعتبارا من 25 سبتمبر 2002

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويقوم كذلك صاحب المعاش او ممثله الشرعي بتوفيق  
البطاقة عند سحبها

يحدد صاحب المعاش او ممثله الشرعي عند ايداع ملف  
تكوين المعاش، المركز المحاسبي الذي سيتم فيه  
تسديد المستحقات

**المادة الثامنة:** يتم تسديد المعاشات شهرياً عند  
الاستحقاق

**المادة التاسعة:** يتم تسديد المستحقات بواسطة سند  
تسديد فردي او عن طريق تحويل مصرفي ويجب على  
الوكليل الشرعي، احضار شهادة حياة المتقادع  
يحضر صاحب المعاش او وكيل شهادة حياة للابناء او  
شهادتهم المدرسية او لعدم قدرتهم في فاتح فبراير من  
كل سنة.

اذا كان صاحب المعاش اميأ او لا يستطيع التوقيع يتم  
التصريح بذلك للمحاسب الذي يسجله بدوره على بيان  
التسديد الفردي الذي يوقعه بحضور شاهدين عند كل  
تسديد أقل او يساوي (5000) خمسة آلاف اوقية.

ويلزم ايصال موثق إذا زاد المبلغ على خمسة آلاف  
اوقيه عند كل تسديد وفي حالة تغير المواصلات يجب  
استبدال الإيصالات الموثقة بأخرى إدارية

**المادة العاشرة:** تسدد المعاشات والتغويضات بدون أمر  
مبق بالصرف.

**المادة الحادية عشرة:** يتمتع وزير المالية باهليه  
الصرف في استعمال المبالغ المتبقية بعد كل تسديد  
استحقاق وبالتالي يمكنه أن يشتري به قيم لحساب  
صندوق التقاعد.

ولديه القدرة على تحويل القيم المكونة لحقيقة سندات  
الصندوق في حالة نقص في ايرادات الصندوق

**المادة الثانية عشر:** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

- بتصفيه ومنح المعاشات التقاعدية والمداخليل
- مراجعة المعاشات التقاعدية الممنوحة قبل
- تطبيق هذا المرسوم
- دراسة طلبات تصدق الخدمة
- عمليات تسجيل وتعليق وإلغاء المعاشات
- اصدار سندات المعاش

**المادة الرابعة:** في المجال المالي والمحاسبي يرافق  
وزير المالية عمليات الإيرادات والنفقات ويتخذ، عند  
الاقتضاء، كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان  
توازن مصادر ونفقات صندوق التقاعد.

**المادة الخامسة:** يكلف المحاسب الرئيسي للدولة  
باستلام المدفوعات وتسديد المستحقات.  
ويفتح في سجلاته حساباً خاصاً تسجل فيه كل الإيرادات  
والنفقات المتعلقة بصندوق التقاعد.  
ويرفع شهرياً إلى وزير المالية كشفاً بعمليات الإيرادات  
والنفقات والرصيد النقدي الموجود في اليوم الأول لكل  
شهر

## الفصل الثاني

### منح وتسديد المعاشات

**المادة السادسة:** يتم منح المعاشات والتغويضات بمقرر  
من وزير المالية.  
ويمكنه تفويض توقيعه  
يتضمن قرار المنح احتساباً مفصلاً للتصفيه، وتسلم  
للمستفيد نسخه منه

**المادة السابعة:** يحصل أصحاب المعاش التقاعدي  
الاصليين على بطاقة معاش تحتوي على رقم المعاش،  
وطبيعته وهوية صاحب المعاش، وصورته  
وتسلم البطاقة التي يتم تجديدها كل اربعة اعوام  
لصاحبها من طرف المحصل الموجود في الدائرة  
الإدارية محل اقامة المستفيد بعد التأكيد من هويته.

**المادة الثالثة:** لا يمكن إعتماد أكثر من رابطة واحدة لحماية المستهلكين في المقاطعة الواحدة.

يمكن لرباطات حماية المستهلكين أن تجتمع لتشكيل اتحادات جهوية على أن لا يزيد عدد الاتحادات على اتحاد واحد في الولاية الواحدة

### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والبياحة

نصول تنظيمية

2003/5/11 صادر بتاريخ 030-2003 مرسوم رقم 1261 ربطات حماية المستهلكين طبقاً لترتيبات المادة من القانون المتضمن مدونة التجارة.

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم شروط اعتماد الرابطة المستهلكين طبقاً لترتيبات المادة الرابعة: يمكن لرباطات حماية المستهلكين تقديم الشكاوى في أي وقت للسلطات الإدارية للحصول منها على التدخل السريع، ويمكنها كذلك في الحالات بлагة الاستعجال أو في حالة خطر يهدد صحة السكان إقامة دعوى قضائية أمام الجهات ذات الاختصاص والتي يمكنها عند الاقتضاء تحذفه لإجراءات تحفيظية ملائمة.

يفرض ربطية المستهلكين الدفاع عن مصالح المستهلك بكل الوسائل المشروعة بمقتضى القوانين والنظم المعول بها ويشكل لهذا النوع من الرابطات عوناً للسلطات العمومية من حيث التعاون الوثيق مع مصالح إدارة حماية المستهلكين بما يعزز نشاط هذه الأخيرة ويجعلها الاجتماعية والإنساني.

**المادة الخامسة:** يمكن أن تجتمع الاتحادات الجهوية لتشكل، على المستوى الوطني اتحاداً عاماً للرابطات حماية المستهلكين.

لا يمكن أن يشكل أكثر من اتحاداً عاماً واحداً من هذه النوع على المستوى الوطني

يجبسست التعاون بين الإدارات و الرابطات حماية المستهلكين في متابعة الأسروالاق بشكّل منتظم وكشف كل أشكال الانتهاك الشّني من شأنها الإخلال بالاتّار الإيجابية للمنافسة إلا أن هذه الرابطات لا يمكن في أية طرور أن تحل محل المصالح العمومية في تنفيذ أي من صلاحيات السلطة العمومية

**المادة السادسة:** يمكن لرباطات حماية المستهلكين وأتحاداتتها الحصول على الاعتراف بوصفها هيئات ذات نوع عام وأن تمارس بناء على ذلك صلاحيات السلطة العمومية التي تمنح لها بمقتضى قرار الاعتراف.

**المادة السابعة:** ت تقوم رابطات حماية المستهلكين وأتحاداتتها بحالات تقارير عن تناقضاتها كل ثلاثة أشهر إلى الوزير المكلف بالتجارة وذلك عن طريق السلم الإداري.

وزير الداخلية بناء على اقتراح مبادر من الوزير المكلف بالتجارة، عندما تفقد الرابطة أكثر من ثلث

- طلب إعتماد موجه لوزير الداخلية بواسطة وزير المكلف بالتجارة
- ويقومون في نفس المقاطعة

**المادة الثانية:** يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 6.460 كم<sup>2</sup> بالنقاط 16,15,14,13,12,11,10,9,8,7,6,5,4,3,2,1, 20,19,18,17، ذات الاحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	530.000	2.350.000
2	28	530.000	2.340.000
3	28	520.000	2.340.000
4	28	520.000	2.330.000
5	28	510.000	2.330.000
6	28	510.000	2.320.000
7	28	500.000	2.320.000
8	28	500.000	2.310.000
9	28	490.000	2.310.000
10	28	490.000	2.300.000
11	28	480.000	2.300.000
12	28	480.000	2.290.000
13	28	470.000	2.290.000
14	28	470.000	2.280.000
15	28	430.000	2.280.000
16	28	430.000	2.300.000
17	28	410.000	2.300.000
18	28	410.000	2.310.000
19	28	396.000	2.310.000
20	28	396.000	2.350.000

**المادة الثالثة:** ولإنجاز برنامجها التنفيذي تتلزم ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية

أعضائها أو عندما تصبح نشاطاتها غير متطابقة مع هدفها الأصلي.

**المادة التاسعة:** تبقى رابطات حماية المستهلكين خاضعة لقانون رقم 098-64 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964 حول الرابطات ونصوصه المعدهلة.

**المادة العاشرة:** يكلف كل من وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

#### وزارة المعادن والصناعة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-037 صادر بتاريخ 22/5/2003 يقضي بمنح الرخصة رقم 213 للبحث عن الماس في منطقة تازيازت بولاية داخلة انواذيب وانشيري لصالح ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة

**المادة الاولى:** تمنح الرخصة، رقم 213، للبحث عن الماس لصالح ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ستريت اسوبيت 700 تورونتو، او نتاريyo M5H 3V5 كندا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تازيازت (ولاية داخلة انواذيب وانشيري) حقا مقصورة في حدود محيطها وعلى ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ستريت، أسويت 700 تورونتو، او نتاريو M5H 3V5، كندا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة. الواقعة في منطقة كارييت الجنوبية (ولاية تيرس زمور). حقاً مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

**المادة الثانية:** يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 6,5,4,3,2,1 ذات الاصداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	مس	ص
1	29	423.000	2.540.000
2	29	442.000	2.540.000
3	29	442.000	2.541.000
4	29	472.000	2.541.000
5	29	442.000	2.510.000
6	29	423.000	2.510.000

**المادة الثالثة:** ولإنجاز برنامجه تلتزم ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدود، بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية

يجب على ركس ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة الرابعة:** يجب على ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية النموذجية الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والاتواة المساحية التي تحسب على

يجب ان تعد ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة الرابعة:** يجب على ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) او قية والاتواة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 250 او قية /كم<sup>2</sup> اي مايساوي مليونا وستمائة وخمسة عشر ألف (1.615.000) او قية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية

**المادة الخامسة:** يجب على ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، في حالة تكافى شروط الجودة والاسعار، ان تكتب، بصفة اولوية عمالاً موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

**المادة السادسة:** يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003-038 صادر بتاريخ 22/5/2003 يقضي بتجديد الرخصة رقم 112 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كارييت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة.

**المادة الاولى:** تجدد الرخصة، رقم 112، للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة دايموند ماينيك

رقم النقطة	س	ص
٨	394777	1996073
٩	394604	1995758
١٠	394429	1996266
١١	394484	1996285
١٢	394447	1996400
١٣	394390	1996383
١٤	394353	1996486
١٥	394303	1996471
١٦	394282	1996578
١٧	394230	1996683
١٨	394732	1997015
١٩	394685	1995751
٢٠	395056	1995905

اساس 500 او قيّمة/كم² اي مساواة سبعمائة وخمسون ألف (750.000) او قيّمة وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الغزينة العمومية.

**المادة الخامسة:** يجب على ركس ديموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتب، بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

**المادة السادسة:** يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز والنقل

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003-031 صادر بتاريخ 12/5/2003 يقضي بالمصادقة على وضع حدود منطقة اعادة الاسكان بالميناء.

**المادة الاولى:** تحد منطقة اعادة الاسكان بالميناء النقاط المميزة من ١١ الى ١٨ و ١ و ٢ طبقا لمخطط وضع الحدود المرفق ويشتمل الجدول التالي على احداثيات هذه النقاط في النظام العالمي (UTM)

المنطقة 28 الشمال الغربي ضمن 84 W G S

رقم النقطة	س	ص
١	394518	1997363
٢	394680	1997462
٣	394906	1997120
٤	394865	1997095
٥	394806	1997054
٦	394842	1996996
٧	694705	1996914

**المادة الثانية:** تخصيص كافة القطع الموجودة في المنطقة المحددة في المادة الاولى لاعادة الإسكان باستثناء القطع الأرضية ذات الارقام التالية: 638، 639، 642، 643، 645، 650، 651، مكرر، 713، 760، 761، 762، 729، 732، 739، 744، 760، 761، 762، 765، 769، 777، 802، 803 من قطاع "ال" توسيعة التي تم احياؤها

**المادة الثالثة:** يصادق على مخطط تقسيم منطقة اعادة الاسكان بمقتضى بيان مقدم من وزير التجهيز والنقل بعد حصوله على تأشيرة ولاية انواكشوط ومديرية الاملاك العمومية والتسجيل والطبع وكالة التنمية الحضرية

**المادة الرابعة:** يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 046/2001 الصادر بتاريخ 22 مايو 2001 القاضي بالمصادقة على مخطط تقسيم منطقة اعادة الاسكان.

طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للمجهورية  
الإسلامية الموريتانية.

**السلاة الخامسة:** يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير  
الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية، كل حسب  
اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة  
الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للمجهورية الإسلامية

#### الموريتانية

المرسوم رقم 032 - 2003 صادر بتاريخ 19/5/2003

يخصى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المختبر  
الوطني للاشتغال العمومية

**السلاة الأولى:** يعين رئيس وأعضاء لمجلس إدارة  
المختبر الوطني للاشتغال العمومية المسادة الثالثية  
الحضرية لمدينة انواكشوط وبإعادته ذا منفعة عمومية

**الرئيس:**  
- مصطفى تاجبا: مستشار مكلف بإدارة  
التفقيبة لدى اللجنة المركزية للصفقات

اسمائهم:

**الأعضاء:**  
- كونه محمود: مستشار وزير التجهيز والنقل  
مثلاً لوزير التجهيز والنقل

- الشيخ ولد سيد احمد: مدير الاشتغال العمومية  
طبقاً لمخطط المدروق بهذا المرسوم ويعلن ذا منفعة  
عمومية.

(و ت ن)

- محمد ولد سيدى: مدير البناءات والإسكان

والعمران (و ت ن)

- الدي ولد الزين: ممثل وزارة المالية

- احمد ولد الشيشي سيديا: المدير العام للشركة  
الوطنية للتنمية الريفية ممثل عن وزارة

التنمية الريفية

- الحضرامي ولد ياهنبن: مدير البيئة

والاستصلاح الريفي

- محمد ولد محمد الأمين: مدير المياه

- خثار ولد الشيشي احمد: المدير العام لشركة  
البناء والتسيير العقاري

- عمر سادا كلي: ممثل وزارة الشؤون  
الاقتصادية والتنمية

#### الموريتانية

المرسوم رقم 034 - 2003 صادر بتاريخ 22/5/2003

يقضى بالصادقة على المخطط التوجيهي للتنمية  
الحضرية لمدينة نواكشوط في أفق 2010-2020

طبقاً لمخطط المدروق بهذا المرسوم ويعلن ذا منفعة  
السلاة الثالثة: يشمل المخطط التوجيهي للتنمية  
الحضرية التوجيهات والمبادئ المحددة لإطار نمو  
المدينة، كما يشمل الوسائل والخرائط التي تحدد، غير  
مداريات، مختار الأفاق والمدنائق التي سيطالها  
التعديل.

لتقصيص

السلاة الثالثة: سيكلل هذا المخطط التوجيهي بمخططات  
المشغف الازاضي مصححه باتفاق شرطها طبقاً  
للتوصوص المعقول بها.

**المادة الرابعة:** يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم  
رقم 226/87 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1987  
المتضمن المصادقة على نظام العمران لمدينة  
انواكشوط.

**المادة الخامسة:** يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير  
الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية، كل حسب  
اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق

عام وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، رئيساً لمجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي لمدة ثلاثة سنوات.

**المادة الثانية:** تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

**المادة الثالثة:** يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0103 صادر بتاريخ 08 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة الترقية الثقافية والاجتماعية في اركيز يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**اهداف الجمعية :** ثقافية و اجتماعية  
**مقر الجمعية :** اركيز  
**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيس: محمد عيسى ولد محمد المختار  
الأمين العام: خفيه ولد العربي  
أمين المالية: محمد الأمين ولد المصطفى.

السيد ولد عبد الله: الأمين العام للكونفرالية العامة لأرباب العمل الموريتانيين ممثل (اع 1ع م)

كان أبو: ممثل عمال المختبر الوطني  
**المادة الثانية:** تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 90-97 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية.

**المادة الثالثة:** يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 036-2003 صادر بتاريخ 22/5/2003 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.

**المادة الاولى:** يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتباراً من 22 يناير 2003.

**ديوان الوزير:**  
المستشار الفني: السيد محمد الحافظ ولد هيبة مهندس رئيس في الهندسة المدنية د.م. 30108 المدير العام للمختبر الوطني للأشغال العمومية سابقاً.

**المؤسسات العمومية:**  
المختبر الوطني للأشغال العمومية:

المدير العام: السيد محمد ولد عبد الله مهندس رئيس في الهندسة المدنية.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
**وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 029-2003 صادر بتاريخ 5/5/2003 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي

**المادة الاولى:** يتم تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم 074-2000 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2000 على النحو التالي: يعين السيد: محمد الأمين ولد يحيى أمين

<p>ووصل رقم ٠١٢٧ صادر بتاريخ ٠٣ يونيو ١٩٦٤ المقاضيات المادة ١٢ من القانون رقم ٠٩٨.٦٤ الصادر بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التقديمة والتهذيب ي يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في خضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للمجمعية المذكورة وبكل تغير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة ١٤ من القانون رقم ٠٩٨.٦٤ الصادر بتاريخ ٠٩</p> <p>تخصي هذه الجمعية لقانون رقم ٠٩٨.٦٤ الصادر بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ المقاضي بالجمعيات</p> <p>تخصي هذه الجمعية لقانون رقم ١٨٢٥ صادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ وصل رقم ١٨٢٥ صادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموروثانية للمهندسين الزراعيين يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سعيد محمود ولد الشیخ احمد بواسطه هذه الوثيقة لأشخاص المعтинين ادائه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.</p> <p>تخصي هذه الجمعية لقانون رقم ٠٠٧.٧٣ الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٧٣ والقانون رقم ١٥٧.٧٣ الصادر بتاريخ ٠٢ يوليو ١٩٧٣ يستعد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعالية التي توجيهها القوانين والأنظمة التنفيذية والقوانين وخصوصا القوام بشئه في الجريدة الرسمية وفقا</p>
--

الوزارة الأولى	نشر المدبلجات	العربية للترجمة والنشر
شئون النساء	الإرشادات والبيانات	الإرشادات والبيانات
الإرشادات والبيانات	الإرشادات والبيانات	الإرشادات والبيانات
الإرشادات والبيانات	الإرشادات والبيانات	الإرشادات والبيانات
الإرشادات والبيانات	الإرشادات والبيانات	الإرشادات والبيانات